



# International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

[www.allstudyjournal.com](http://www.allstudyjournal.com)

IJAAS 2020; 2(3): 19-28

Received: 06-04-2020

Accepted: 09-05-2020

سهيل ساعى و ذبيح الله "زاهد"  
أستاذان قسم الثقافة الإسلامية، كلية  
التعليمات الإسلامية،  
الجامعة للتعليم والتربية، شهيد أستاذ  
رباني، كابول

## حق الله وحق الأدمى و دراسة تطبيقية فى ضوء مقاصد الشريعة

سهيل ساعى و ذبيح الله "زاهد"

### ملخص البحث

جاء هذا البحث؛ لتوضيح مسألة حق الله وحق الأدمى، و حق الله تعالى فهو قد يكون فى قلب المؤمن ولا يقدم عليه شئ من الحقوق الأخرى و قد خلق الله الإنسان ليكون خليفته فى الأرض وجعل له حقوقاً حتى يعم الخير والعدل بين الناس، و فى هذه المقالة يلقي الباحثان الضوء عن حقوق الله وحقوق الأدمى على ضوء مقاصد الشريعة، وقد وضعنا هذه المقالة للبحث مشتملة على تعريف حق الله و حق الأدمى، لغة واصطلاحاً، و أركان الحق وأقسامه، والفرق بين حق الله وحق الأدمى، و مسائل تطبيقية عن حقوق الله تعالى وحقوق الأدمى والحقوق المشتركة بينهما، و أن كل حد من الحدود الشرعية فيه حق لله، أى للمجتمع، ولكن هذا الحق قد يكون خالصاً، وقد يكون معه حق للفرد، إما راجحاً وإما مرجوحاً.

الكلمات الدالة: حق الله، مقاصد الشريعة، حقوق الأدمى

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وبعد :  
فإن من منة الله وكرمه على عباده أن شرع لهم هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه نقص، ومن مزايا هذا الشرع أن جعل حقوقاً وتشريعات للأمة وأعظم حق ينظر إليه المؤمن هو حق الله تعالى فهو فى قلب المؤمن وباله ولا يقدم عليه شئ من الحقوق الأخرى و قد خلق الله الإنسان ليكون خليفته فى الأرض وجعل له حقوقاً حتى يعم الخير والعدل بين الناس وفى هذه المقالة يلقي الباحثان الضوء عن حقوق الله وحقوق الأدمى على ضوء مقاصد الشريعة.

### سبب إختيار هذا البحث

هذا الموضوع اهتم به العلماء و فرق الأصوليون والفقهاء بين النوعين من الحقوق حق الله وحق الأدمى و بينوا معيار التفريق لكن يشكل على الناس وخاصة العوام منهم هذا التفريق فيقعون فى أخطاء خاصة فى باب الحدود فهناك حقوق يكون فيه الحق لله وأخرى الحق للأدمى وأحياناً تكون الحقوق مشتركة و من خلال دراسة الموضوع والرجوع إلى المصادر أرجو إن شاء الله تعالى الخروج منه بثمره وفائدة لي وللمجتمع والله ولي التوفيق.

### أهداف البحث

- 1- التعرف على حقوق الله وحقوق الأدمى وتطبيقات ذلك من منظور مقاصد الشريعة.
- 2- إيضاح الحقوق ومعرفة عناصره والاطلاع على المصادر التي اهتمت بالموضوع.
- 3- التعرف على حقوق الله وحقوق الأدمى من خلال الرجوع الى المصادر.
- 4- التعرف على التطبيقات الفقهية من خلال دراسة الموضوع.

### أهمية البحث

- 1- تكمن الأهمية فى كون الموضوع يتعلق بحقوق الله وحقوق الأدمى دراسة تأصيلية تطبيقية ودراسة تعاريف الحقوق وتقسيماته.
- 2- معرفة التفريق بين ماله من حقوق التي لا يشاركه فيها أحد من خلقه لافراده بالعبادة وما للمخلوق من حقوق حتى يأت بهاعلى الوجه الشرعي فتحفظ بذلك ضرورياته الخمسة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها وهذا من أهم مقاصد شرعنا الحنيف.

### Corresponding Author:

سهيل ساعى  
أستاذان قسم الثقافة الإسلامية، كلية  
التعليمات الإسلامية،  
الجامعة للتعليم والتربية، شهيد أستاذ  
رباني، كابول

دراسات السابقة: اطلعت على بعض الكتب في الفقه وأصوله مثل كتب القواعد الفقهية وكتب مقاصد الشريعة القديمة والمعاصرة وبعض الرسائل الجامعية تناولت تلك المصادر الحقوق العامة لكنني لم اطلع على الجوانب التطبيقية إلا ماندر، كما أنني لم اطلع على بحث مستقل في الموضوع حسب اطلاعي أرجو أن يكون إضافة علمية أسأل الله أن أوفق في كتابة هذا البحث والاستفادة منه.

### معنى الحق في اللغة وفي الإصطلاح الفقهي

الحق في اللغة: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.. فأصل معناه - لغة الثبوت والوجوب، لذا أطلق في اللغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى. فقد بين الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب و وقع بلا شك(1).

وبين الزمخشري في أساس البلاغة: أن معنى حق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه(2).

وفي لسان العرب: الحق: نقيض الباطل. ثم استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق(3).

وقال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: (أصل الحق: المطابقة والموافقة. ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، ويقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب... الخ(1).

وفي المعجم الوسيط (الحق اسم من أسمائه تعالى والثابت بلا شك وفي التنزيل العزيز (إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) ويوصفيه فيقال قول حق(2).

ويتلخص مما ذكر في تعريف الحق لغة انه يشتمل على معان كثيرة ومختلفة منها الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى ( لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون) ( يس:7).

ومن معانيه اللغوية النصيب المحدد كقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات: 19).

### أما تعريف الحق في الاصطلاح الفقهي

استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً ، في مواضع

مختلفة ، وفي معان عديدة متميزة ذات دلالات مختلفة - على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها ، هو الثبوت والوجوب - ومع كثرة استعمالهم إياه لم يعن أكثرهم ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة وقد اخترت بعض التعريفات سأذكر أهمها فيما يلي:

أ: فمن العلماء من يعرف الحق بالمعنى العام الشامل ويقصدون به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات، سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي(3).

ب: ويستعمله بعض العلماء في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، ويريدون به: ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي، دون أن يكون لها وجود إلا بهذا الاعتبار: كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة وحق الولاية.

ج: ويستعمله بعض العلماء بمعناه اللغوي فقط، فيقولون: حقوق الدار، ويقصدون بذلك: ما يثبت للدار من مرافق: كحق التعلي، وحق الشرب، وحق المسيل؛ لأنها ثابتة للدار ولازمة لها. ويقولون: حقوق العقد ويقصدون بذلك: ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكمه، فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع، ودفع الثمن، وأحكام تحمل تبعة هلاك المبيع.

د: وقد يطلق البعض لفظة الحق مجازاً على غير الواجب؛ للحض عليه والترغيب في فعله، فيقولون: حقوق الجوار، يقصدون بها: الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران.

هـ: كما يطلق الحنفية والزيدية الحق في مقابل الملك، عندما يكون هنالك اختصاص يسوغ لصاحبه بعض التصرفات على محله، دون أن يكون له التصرف الكامل فيه.

وعرف الحق بأنه عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً، لا تصرفاً كاملاً: كطريق الدار، ومسيل الماء، والشرب، ومشارع الطريق، فانه قد ينتفع بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتملك فيه بيعاً أو هبة أو نحوهما لا يمكنه ذلك(1).

أما فقهاء الشافعية والمالكية والحنبلية والإمامية: فيطلقون على هذه العلاقة الشرعية التي تقوم بين الإنسان والشيء بحيث لا تعطيه سلطة التصرف الكامل فيه اختصاصاً أو حق اختصاص.

والتعريف المختار هو ما عرفه الشيخ مصطفى الزقا رحمه الله حيث عرف الحق فقال" هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف"(2)

حيث اشتمل حق الله على عبادته من صلاة وصوم ونحوهما والحقوق الامية كحق الطاعة للزوج والحقوق المالية كحق النفقة وحق الولاية على النفس، ولان هذا التعريف جامعاً لجميع افراد الحق بمعناه العام . ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية،

ص6، للشيخ علي الخفيف دار الفكر العربي.

(1) انظر الفقه الإسلامي وادلتة. وهبة الزحيلي. دار الفكر

الموسوعة الشاملة (365/4) ط (336/4) ط 12 ونظرية الحق بين الشريعة الإسلامية والقانون 1: 160 . 168.

(2) مصدر سابق. (336/4).

(1) القاموس المحيط 1: 321.

(2) أساس البلاغة: للزمخشري ج3: مادة 45

(3) لسان العرب ج 10: 940- المكتبة الشاملة (221/1).

والمسند العربي موقع الباحث العربي

(1) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 2: 484.

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

(2) المعجم الوسيط ج1، ص188، المكتبة الإسلامية للطباعة

والنشر والتوزيع.

بحكمة بالغة (2).

ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

والمراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشموله ونفعه اي انه حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص فهو حق متعلق بالنظام العام دون غيره.

### القسم الثاني : حق العبد

المراد بحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وبهذا يظهر انه لا يتصور قسم آخر اجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع ويكون المراعي في الحقين حقوق العباد عامة وأخصاً وما يتعلق به مصلحة كحرمة مال الغير وبهذا يظهر أنه لا يتصور قسم اخر اجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي اعتبار الشارع هو ما ثبت له شرعا كحفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، وغير ذلك من الأمور التي لا تقوم حياته إلا بها(3).

### ومن أمثلة الحقوق الثابتة للأدبي مايلي :

- 1- حفظ دينه بالمحافظة عليه علماً وعملاً وحفظ الدين أوجب الشرع الحنيف حد المرتد القتل بعد استتابته .
- 2- حفظ النفس من القتل وكل أنواع الأذية والضرر الذي يلحق بها ولذلك فرض الله القصاص بضوابطه المعروفة شرعا حفظاً للنفس .
- 3- حفظ عقله من كل ما يضره كالمحافظة على فكره الاسلامي وحفظه من كل ما يؤثر عليه من المخدرات والمسكرات وغير ذلك ومن هنا وجبت الحدود الشرعية لحفظ العقل .
- 4- حفظ عرضه بما حفظه له الشارع الحنيف بجميع أسباب الحفظ ووسائله الشرعية حتى لا ينتهك عرضه ومن هنا وجبت الحدود الشرعية لحفظ العرض.
- 5- حفظ المال اكتسابه بالحلال وإنفاقه بالحلال، والمحافظة عليه من كل ما يعرضه للتلف ومن هنا أوجب الشرع حد السرقة بضوابطه المعروفة شرعا لحفظ المال(1).

### القسم الثالث : الحقوق المشتركة

أ- الحق المشترك بين الله وبين الإنسان وحق الله هو الغالب ومن الأمثلة على هذا النوع :

حق الله وحق رسوله فقد ذكر الله ذلك في كتابه في آيات كثيرة من كتابه وعطف الإيمان بالرسول على الإيمان به كما في قوله تعالى (لؤمنوا بالله ورسوله ) (الفتح:9). مع الفارق المميز بين

(2) : انظر مجلة البحوث الاسلامية ج 56 ص208 مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(3) الموسوعة الفقهية -الضروريات الخمسة وحفظ الضروريات الخمسة من المقاصد الشرعي. موقع الدكتور محمد العروسي ، مقاصد الشريعة ( ص690 جامعة المدينة العالمية ، مجلة البحوث الاسلامية ج56 ص208.

(4) مصدر سابق ج56 ص208.

### أركان الحق و أقسامه

#### الف: أركان الحق

الركن لغة: الناحية القوية، وركن الشيء جانبه الأقوى، وركن الإنسان قوته وشدته(1).

والركن اصطلاحاً: هو ما تقوم عليه ماهية الشيء ولا يُصَوَّرُ بدونَه (2).

#### أركان الحق

1. صاحب الحق : هو من ثبت له الحق وهو الله أو الإنسان، وهو الشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى(3).

#### 2. محل الحق

محل الحق هو ما يتعلق به الحق ويرد عليه وهو قد يكون شيئاً معيناً يتعلق به الحق كما في الحق العيني المتعلق بالأموال أو بالأشياء العينية المملوكة للشخص وقد يكون شيئاً معيناً لكنه غير محسوس وإنما أمر ثابت في الذمة كالدين الذي لشخص على آخر فإن حقه في ذمة هذا الشخص هو الذي يتعلق به فيصير في ذمته يطالبه به. وهو كذلك المصلحة الثابتة، والمصلحة الثابتة لله، كالفروض من توحيد وصلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من الأمور التعبدية.

3. المدين المكلف بالحق وهو الركن الثالث ويتعلق بالحق الشخصي كأداء الدين أو امتناعاً عن عمل ما كالامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة وهذا المكلف قد يكون عيناً فيكون فرداً أو جماعة كالمدين بالنسبة للدين(4).

ب: أقسام الحق: ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق العبد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

#### ما هو حق الله الخالص؟

- 1- ما هو حق الله وحق للعبد وحق الله هو الغالب
  - 2- ما هو حق الله وحق للعبد ولكن حق العبد هو الغالب (1).
- القسم الاول: حق الله : حق الله تعالى هو ما قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإفراده بالعبادة وإقامة شعائره دينه، أو تحقيق النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص أحد. وهذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها ؛ لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور، حق الملك الحق المبين الحي القيوم الذي قامت به السماوات والأرض، خلق كل شيء فقدره تقديراً

(1) المعجم الوسيط ج1 ص370.

(2) حاشية ابن عابدين ج1 ص446. وشرح العقيدة الطحاوية

صالح ال الشيخ 428/1 .

(3) انظر : النظريات والفروق الفقهية جامعة المدينة العالمية ص7-ص24.

(4) انظر . الموسوعة الشاملة 206/56 و الملخص الفقهي ج2

ص462 صالح الفوزان.

(1) انظر : الملتقى الفقهي نظرية الحق في الفقه الاسلامي

والموسوعة الشاملة . (14/14).

الحقين والإيمان بالله ربا ومعبودا، والإيمان بالرسول مصدقا فيما يخبر عن الله وممثلا أمره ونهيه وهذا يدخل في إتباعه صلى الله عليه وسلم والكلام في ذلك طويل متعلق بمسائل الاعتقاد. حد الفذف، هو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا، وهذا الحق فيه حقان، حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه، وحق لله: وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم نفسه من الفساد، والحق الثاني أغلب.

وحكم هذا القسم: أنه يلحق بالقسم الأول وهو حق الله، ومن ثم لا يصح العفو عنه. وسيأتي تفصيل ذلك.

#### ب - الحق المشترك بين حق الله وحق العبد وحق العبد هو الغالب حق القصاص.

فقد اجتمع فيه الحقان أيضا، حق الله وهو تطبيق الحدود إن لم يعفو أولياء المقتول، وصيام شهرين متتابعين والتوبة، وحق المجتمع وهو تطهيره عن جريمة القتل، كما قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تعقلون) (1) الآية ويتم بذلك، شفاء غيظ أولياء المقتول وتطبيب نفسهم بقتل القاتل إن لم يعفو وهو أقرب للتقوى وحق العبد هنا أغلب بالنسبة لمطالبتهم بالقود ولحفظ الحياة العامة للمجتمع. والله تواب رحيم لمن تاب عليه. وسيأتي بيان ذلك على وجه التفصيل عند ذكر الفروق بأمتثلها.

#### 10- بيان حق الله

تقدم عند ذكر تقسيم الحق تعريف حق الله على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأبين ماتقدم على سبيل التفصيل بأمتثلة وأدلة تبين حق الله عز وجل: فله عز وجل على عباده حقوقاً كثيرة أذكر منها: **الحق الأول الإيمان بالله:** من حق الله تعالى على عباده الإيمان به سبحانه: قال تعالى: [ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين ] (1).

وخلاصة ذلك أن الإيمان بالله جل و علا يتضمن أربعة أمور:

- 1- الإيمان بوجود الله عز وجل وهذا الأمر قد دلت عليه الفطرة فما من مخلوق إلا قد فطر على الإيمان بالله ووجوده سبحانه، ودل العقل على وجود الله سبحانه وتعالى.
- 2- الإيمان بربوبية الله عز وجل، أي بأنه وحده هو الرب لا شريك له، وهو الخالق للعالم المدبر المحيي المميت، وهو الرزاق ذو القوة المتين، ولا يوجد أحد ينكر ربوبية الله عز وجل إلا مكابر ومعاند، قال تعالى في فرعون: [ وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ] (2).
- 3- الإيمان بألوهيته سبحانه وتعالى، وهو إفراد الله بالعبادة، وأنه لا يستحق العبودية غيره سبحانه وتعالى.
- 4- الإيمان بأسمائه وصفاته، وذلك بإثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل.

**الحق الثاني النصح لله:** ومن حق الله تعالى على عباده النصح له سبحانه: فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: {

الدين النصيحة ( ثلاثاً ) ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله عزوجل ، و لكتابه ، و لرسوله صلى الله عليه وسلم ، و للأئمة المسلمين و عامتهم(3).

**الحق الثالث التعجيل بالتوبة:** ومن حق الله تعالى على عباده التعجيل بالتوبة والوقوف في مقام الاعتذار والانكسار، فلا يدري الإنسان ما يعرض له خلال عمره من حوادث الزمن ونوائب الدهر، فالיום صحيح وغداً سقيم، واليوم غني، وغداً فقير، واليوم فراغ، وغداً في شغل، وهكذا.

فينبغي على العاقل أن يستغل وقته لما فيه خير له في دينه ودينه، وليعجل بالتوبة النصوح، ولا يسوف ولا يؤجل ويقول غداً، غداً، قال صلى الله عليه وسلم: { والله إني لا استغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة } (1).

**الحق الرابع الصبر:** ومن حق الله على عباده الصبر: الصبر منزلة عظيمة لا يدركها إلا قلة من العباد الذين عرفوا قدر وعظمة هذه المنزلة عند الله تعالى، فالواجب على العباد أن يصبروا محتسبين، يصبروا على أقدار الله التي قدرها عليهم، فلا يجزع الإنسان ولا يعترض على قضاء الله وقدره، بل الواجب عليه الصبر والاحتساب، قال تعالى: [ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ] (2)، وقال تعالى: [ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ] (3). وقال صلى الله عليه وسلم: { ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر } (4).

**الحق الخامس الصدق:** ومن حق الله تعالى على عباده الصدق معه سبحانه الصدق منجاة للعبد أمام ربه، وهو سبيل إلى الجنة ومؤد إليها فمن تقوى الله عز وجل الصدق معه سبحانه، فينبغي على العبد أن يروض نفسه ويعودها على الصدق حتى تعتاده وتطبقه، فلا يستحي الإنسان من قول الصدق.

**الحق السادس مراقبة العبد لربه:** ومن حق الله تعالى على عباده مراقبته سبحانه وتعالى: فينبغي على العبد أن يكون مراقباً لربه مستحضراً قربه منه وأنه مطلع عليه، حتى كأنه يرى مولاه سبحانه فإن لم يكن يراه، فإنه سبحانه يراه ويطلع عليه، يطلع على سره وعلنه، جهره وهمسه، ظاهره وباطنه، فالله جل وعلا لا يخفى عليه شيء من أمر عباده، قال تعالى: (الذي يراك حين تقوم) وتقلبك في الساجدين [ الشعراء 218]. وقال تعالى: [ وهو معكم أينما كنتم ] (1) وقال تعالى: [ وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ] (2).

**الحق السابع التقوى:** ومن حق الله علي عباده تقواه سبحانه

(1) حديث رواه البخاري الموسوعة الشاملة (397/1).

(2) سورة ال عمران: الآية (200)

(3) سورة الزمر: الآية (10)

(4) حديث رواه البخاري ومسلم الموسوعة الشاملة (16/1).

(1) البقرة: آية 179.

(1) سورة البقرة: الآية (177)

(2) سورة النمل: الآية (14)

(1) سورة الحديد: الآية (4)

(2) سورة ابراهيم: الآية (34).

فالتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية وذلك بفعل الأوامر وترك النواهي ، وأهل التقوى هم أهل الجنة ، فلذلك يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه قال تعالى: [ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ] (3).

**الحق الثامن التوكل:** من حق الله تعالى على عباده التوكل عليه سبحانه: التوكل ثمرة من ثمرات اليقين ، واليقين هو قوة الإيمان حتى كأن الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه ، فاليقين هو ثبات وإيمان ليس معه شك . أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : { أنه يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب . . . إلى أن قال هم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون ولا يتطربون وعلى ربهم يتوكلون } ( متفق عليه )

**الحق التاسع الاستقامة:** ومن حق الله تعالى على عباده الاستقامة على دينه: وحسبنا في ذلك قوله تعالى : [ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون \* نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون ( نزل من غفور رحيم ) (4) ] .

**الحق العاشر وجوب الانقياد:** ومن حق الله تعالى على عباده وجوب الانقياد له والتحاكم إليه ومجاهدة النفس على طاعته سبحانه: فمن حق الله على عباده وجوب الانقياد له وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يُعبد الله إلا بما شرع سبحانه أو شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فينقاد ويسلم بما جاء في كتاب الله عز وجل وبما جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

**الحق احدى عشر قبول حكم الله:** ومن حق الله على عباده أن يتحاكموا إليه سبحانه ولا يقبلوا حكم غيره ، قال تعالى : [ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ] ، وقال تعالى ( : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [ وقال تعالى : [ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ] (1).

**الحق اثنا عشر حب الله:** ومن حق الله على عباده حبه سبحانه : فحب الله عز وجل من حلاوة الإيمان وقوته ، فيجب على كل مسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، فهذا من صدق الإيمان مع الله عز وجل ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار } (2).

**الحق ثلاثة عشر الخوف والرجاء:** ومن حق الله تعالى على عباده أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء : فالمؤمن لا يخاف إلا من الله عز وجل ، لأن الذي يعبد الله يجب أن يكون خائفاً راجياً ، فيكون حاله دائراً بين الخوف والرجاء ، لكن يستثنى من هذا الخوف ، الخوف الفطري الذي جُبل عليه الإنسان مثل الخوف من حيوان مفترس أو عدو أو غير ذلك . فإله جل وعلا يأمر عباده بالخوف منه وخشيته سبحانه قال تعالى

: [ وإياي فارهبون ] (3) فالقرآن الكريم عبر عن الخوف بالفرع ، والروع ، والرهبه ، والخيفة ، والخشية . فكل تلك التعبيرات دالة على الخوف .

**الحق الرابع عشر أن تكون جميع أعمال الله:** ومن حق الله على عباده أن تكون جميع أعمال العبد لله عز وجل: فلا يدعوا إلا الله ولا يتقرب إلا الله ، ولا يستعين إلا بالله ، ولا يذبح إلا لله ، ولا يستغيث إلا بالله ، ولا يستعيز إلا بالله ، ولا يحلف إلا بالله ، ولا ينذر إلا الله ولا يفعل العبادات إلا لله ، فكل حركاته وسكناته لله عز وجل لأنه لم يُخلق إلا من أجل ذلك ، قال تعالى : [ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ( لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ) (4)

فهو المستحق لجميع أصناف العبادة سبحانه ، المستحق للألوهية ، والعبودية ، فلا بد من نفي جميع ما يعبد من دون الله عز وجل ، وإثبات العبادة له وحد(5) .

## 11- بيان حق الأدمي

تقدم عند بيان تقسيم الحق ذكر حق الأدمي على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأقوم بتعريف حق الأدمي على سبيل التفصيل بأمثلة تطبيقية وردت في كتب الفقه ومن تلك الأمثلة مايلي:

القصدي في استعمال الحقوق والواجبات أن تكون موافقة قصد المكلف لقصده الشارع، يجب أن يكون قصد المكلف من استعماله الحقوق وفعله الواجبات موافقاً لقصده الشارع من تشريعه هذه الحقوق والواجبات. لأن الشريعة الإسلامية ما وضعت إلا لمصالح العباد على الإطلاق والعموم وأن المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وتروكه ، وفي استعماله الحقوق وفعله الواجبات ، فيقصد في ذلك ما قصده الشارع لا أن يقصد خلاف ذلك. يقول الإمام بن القيم رحمه الله: فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه. لا يمكن أن تضيق أبداً بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان. ويقول العلامة الطاهر بن عاشور- في كتابه مقاصد الشريعة - ولقد استقرأ العلماء نصوص الشريعة فأيقنوا بعد الدرس والتمحيص أن: المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يصلح بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الشريعة عالجت صلاح الإنسان بصلاح أفراد الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعته وهو النوع كله . فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم . و الحق هو ما ثبت بالشرع. والشريعة هي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وكلاهما وحى من الله عز وجل .

(3) سورة البقرة: الآية (40).

(4) سورة الانعام: الآيات (162-163).

(5) أصول الفقه الإسلامي الدكتور وهبة الزحيلي ج 1 ص 152 ،

ص 153 ، 154 دار الفكر 2 ورسالة حقوق دعت إليها الفطوة

وقررتها الشريعة فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله

ص 4 وأنوار البروق في أنواع الفروق ج 1 ص 141 المكتبة

الشاملة والموافقات للشاطبي ج 2 ص 54 ، الشاملة، الفوائد تاليف

ابن قيم الجوزية ص 147 دار النفائس .

(3) سورة آل عمران: الآية (102).

(4) سورة فصلت: 32/31/30

(1) سورة المائدة: 47/45/44.

(2) متفق عليه: (14).

إذن فانه -جل جلاله : هو منشئ الحقوق ومناحها للإنسان ، ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق . قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: ( إن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل )، وإذا كانت حقوق الإنسان منحة من الله -جل جلاله، فإن الواجبات هي الأخرى وجبت عليه بإيجاب من الله تعالى أي بحكمه. ولولا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت عليه هذه الواجبات ، فانه تعالى هو المتفرد بالحكم وما يتضمنه من منح الحقوق وإيجاب الواجبات وغير ذلك. فالواجبات هي ما أوجبه الله على الإنسان المكلف ( البالغ العاقل) ولولا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت على الإنسان . فانه تعالى هو المنفرد بالتشريع والحكم [ إن الحكم إلا لله ] فلا يحق لأحد غير الله تعالى أن يوجب ما لم يوجبه الله تعالى. (1)

ولا ريب أن والشرع الحكيم قد بين للعباد كل ما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، وخصوصاً الواجبات الكبيرة التي هي أهم المهمات؛ الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، وجميع الأقوال والأفعال، وكذلك وضَّح الله ورسوله الواجبات المالية توضيحاً تاماً؛ مجملاً ومفصلاً. فأمرنا بأداء الحقوق المالية، والإنفاق مما رزق الله، وأثنى على القائمين بها، وذمَّ المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك، فذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، من الحبوب، والثمار والمواشي، والعروض، والنقود، وذكر شروطها، ونصابها ومقدار الواجب منها، ولمن تدفع؛ للمصالح المحتاج إليها، وللمحتاجين، فأكد الحقوق المالية هذا الحق الأكبر؛ حق الزكاة التي هي من أعظم أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها، وفصل أيضاً ما في المال من النفقات الواجبة للنفس والأهل، والأولاد، والمماليك؛ من الأدميين والبهائم، وبين الله ورسوله أيضاً وجوب الوفاء بالمعاملات الصحيحة، والعقود الشرعية، على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها، وبين أيضاً ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة إذا وجدت أسبابها، كبذل النفوس والأموال المتلفة بغير حق، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير من ضيف ونحوه، أو لاضطرار الغير.

## 12- الفرق بين حق الله وحق الأدمي

تقدم عند بيان الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الأدمي بيان ذلك على سبيل الإجمال وفي هذا المبحث سأبين الفرق بين الحقين على سبيل التفصيل بأمثلة وهي كما يلي:

- 1- إن حق الله لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك اما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلح(1).
- 2- إن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله واحترامها وعدم المساس بها، أما حق العبد فليس كذلك.
- 3- إن حقوق الله لا يجرى فيها التوارث، فلا يعاقب مثلاً ورثة الجاني، أما حق العبد فيجرى فيه التوارث(2).
- 4- حقوق الله يجرى فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جنابة معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد، فلو قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرار الجنابة.

- 5- إن حق الله لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغير ذلك اما حق العبد فيجوز فيه الإسقاط بالعفو والإبراء والصلح.
- 6- أن جميع المسلمين مطالبون بإقامة حقوق الله واحترامها وعدم المساس بها، أما حق العبد فليس كذلك.
- 7- إن حقوق الله لا يجرى فيها التوارث، فلا يعاقب مثلاً ورثة الجاني، أما حق العبد فيجرى فيه التوارث.
- 8- إن حقوق الله يجرى فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جنابة معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد، فلو قذف شخص جماعه بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرار الجنابة(3).

## 13- مسائل تطبيقية عن حقوق الله تعالى وحقوق الأدمي والحقوق المشتركة بينهما

### أ: أمثلة تطبيقية عن حق الله

المقصود من هذا المبحث ذكر أمثلة تطبيقية عن حق الله تعالى لبيان ما أجمل في المبحث السابق في الفصل الثاني عند بيان حق الله تعالى على سبيل الإجمال فأقول وبالله التوفيق.

إن حق الله الخالص هي الحقوق التي تتعلق بواجبات العباد أو الصالح العام للأمة ، ولا سيما الحدود التي شرعها الله ، لأنه عليها يتوقف كيان المجتمع ، وكثير من هذه الحقوق هي التي تسمى اليوم في لغة القوانين الدستورية الحديثة حقوق الدولة أو الحقوق العامة ، وهي هنا في الإسلام على الضد من ذلك تسمى واجبات على الدولة وحقوقاً لله تعالى ، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأنها : التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمى " حدود الله " أو " حقوق الله " ، وهي نوعان : أحدها : الحدود ، والثاني : الحقوق المالية وينحصر كما ذكر بعض أهل العلم بالاستقراء فيما يأتي:

- 1- العبادات المحضة كالوحد والصلاة والصيام والزكاة والحج، وغيرها وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها استقامة العبد بالتمسك بها ظاهراً وباطناً وإقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة وليست لمصلحة المكلف وحده ومن رحمة الخالق بعباده خفف عليهم ويسر عليهم القيام بها فالعمل المورث للخرج عند أداء العبادات منفي عن الشريعة لأنه : صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة ولا سماح مع دخول الحرج فكل من أزم نفسه ما يلقي فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع فإن دخل في العمل على شرط الوفاء فإن وفى فحسن بعد الوقوع إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق قالت عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم والله عزوجل وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوي والضعيف والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو أو يعوض عنه ما لا حرج فيه(1) .

(1). الموافقات للشاطبي مصدر سلبق ج 2 ص 377.

1- كشاف القناع 123/6.

2- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 165، 266.

(3) أنوار البروق في أنواع الفروق ( القرافي) قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الأدمي ص 141.

(4) انظر الاعتصام للشاطبي ج 2 الشاملة (244/1) 2 و السياسة

2- العبادات التي فيها معنى المؤونة كزكاة المال(2) وزكاة الفطر وغيرها فإنها عبادة من جهة أنها تقرب العبد إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى شكر الله على النفس، لبقائها وحفظها، وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة، ولهذا لا تجب على الإنسان عن نفسه فقط، بل تجب عليه عن نفسه وعن يعولهم ممن هم في ولايته، كزكاة الفطر كابنه الصغير وخادمه. ولو كانت عبادة محضة ما وجبت على الإنسان إلا على نفسه، وكان ينبغي أن ت عد الزكاة من هذا النوع لا من الأول وهو العبادات المحضة، لأن الزكاة عبادة فيها معنى شكر الله على المال لبقائه وحفظه، ولهذا تجب على رأي جمهور المجتهدين في مال فاقد الأهلية كالصبي، والمجنون، ولو كانت عبادة محضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل.

3- ما فرض على الأرض الزراعية، سواء أكانت عشرية أم خراجية، وسواء أكان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر، والمفروض على الأرض الخراجية خراج ووظيفة أم خراج مفاصة، فإن المقصود مما فرض هو صرفه في المصالح العامة التي يقتضيها بقاء الأرض في يد أربابها واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق وحمايتها من العدوان عليها، ومعونة الفقراء، والمساكين، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي.

وقد أطلق الأصوليون على ما فرض على الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى العبادة، وعلى ما فرض على الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة أما العلة في أن كلا منهما مؤونة فظاهرة، لأن مؤونة الشيء ما به بقاؤه، وشكر الله على نعمه هو الذي يبقى الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتدى عليها، وأما العلة في أن ما فرض على الأرض العشرية فيها معنى العبادة فظاهرة أيضاً، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف في مصارف الزكاة، وأما العلة في أن ما فرض على الأرض الخراجية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة، لأن الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة، نظير ما فرضه الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها في المصالح العامة، والآراء التي تبودلت بين عمر وكبار الصحابة في وضع ما فرضه الله لا يؤخذ منها أن فيها معنى العقوبة.

4- ما فرض فيما يغنم بالجهاد، وفيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن، فإن الشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة للغنمين وخمسها لمصالح عامة بينها الله في القرآن بقوله { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ } (1) وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواجد، وخمسة لمصالح عامة بينها.

5- أنواع من العقوبات الكاملة وهي حد الزنا، وحد السرقة، وحد البغاة الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً فهي لمصلحة المجتمع كله.

(2) العبادة في الإسلام الدكتور يوسف القرضاوي ص 257 مؤسسة الرسالة والموافقات للشاطبي ج 2 ص 333 وشرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي وموقع الألوكة.

(1) سورة الانفال: الآية (41)

6- نوع من العقوبات القاصرة، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة، لأنه عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني، أو غرم مالي، وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول.

7- عقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارة لمن حنث في يمينه، والكفارة لمن أفطر في رمضان عمداً، والكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية، ولهذا سميت كفارة، أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة. فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، ولا يملك أن يسقط صلاة، لأن حقوق الله تعالى على عباده هي أوجب الحقوق وأولها بالأداء، فمن أدى حقوق الله عز وجل يرجى له أن يؤدي حقوق غيره سبحانه وتعالى ومن تنكر لخالقه وموجده وجهل حقوقه كان حرياً أن يضع حقوق غيره عز وجل، وأول الطريق لأداء حقوق الله عز وجل أن يتعرف العبد عليها ليعامل الله تعالى على علم، والعلم بهذه الحقوق فرض عين على العبد، وهو أشرف العلوم لتعلقه بالخالق ذي القدر العظيم جل وعلا، وهذا بيان بعض الحقوق (1).

#### با: أمثلة تطبيقية عن حق الآدمي

وفي هذا الفصل أيضاً سأذكر أمثلة تطبيقية عن حق الآدمي لبيان ما أجمل في المبحث الثاني المذكور في الفصل الثاني فأقول وبالله التوفيق.

إن الحق الخالص للعبد، يشمل كل حقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال؛ كأثمان المبيعات، وأجور المنافع، وضمن المتلفات، وحق الشفعة، وحق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه، وحق حبس العين المرهونة لاستيفاء الدين ومع أن الفقهاء قسموا الحقوق إلى هذه الأقسام الأربعة إلا أنها - في النهاية تعتبر من حقوق الله؛ أي من حقوق الجماعة ونظامها؛ لأن الأحكام الشرعية شرعت في الأصل للامتثال والاتباع، ومن حق الله على الناس أن يمثلوا لأمره، ويقيموا شريعته؛ ولذا تعد جميع الأحكام من هذه الناحية من حقوق الله.

وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأنها حقوق آدميين، أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم، لا يقال: يكتفى بالقتل في حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على السهولة، بخلاف حق الآدمي، فإنه مبني على الشح والضيق ويبدأ بغير القتل لأن البداءة به تقوت استيفاء باقي الحقوق وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، بدئ بها أي: إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدميين، فهي أنواع أحدها: ألا يكون فيها قتل فهذه تستوفى كلها في قول الأكثر، فيبدأ بحد القذف، إلا إذا قلنا: حد الشرب أربعون، فإنه يبدأ به لحفته، ثم حد القذف، وأيهما قدم فالآخر يليه، ثم الزنا، ثم القطع (1).

#### أمثلة تطبيقية عن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي

المقصود من هذا المبحث ذكر أمثلة تطبيقية عن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدمي لبيان ما أجمل في المبحث الثالث المذكور في الفصل الثاني فأقول وبالله التوفيق.

إن الإسلام قد حافظ على الحقوق ومنع الاعتداء عليها، فقد فرض العقوبات المتنوعة الحاسمة على الجرائم المرتكبة من قبل مريدي الفساد؛ لأنها تمثل اعتداء على حقوق الجماعة وتسمى

(1) مصدر سابق ج 56 ص 208، 210.

حقوق الله أو الحق العام وعلى حقوق الأفراد وهو الحق الخاص أو الشخصي .

ومعنى المساس بحقوق الجماعة أو حقوق الله ، أن تكون الجريمة تمس حدًا من حدود الله التي رسمها وعينها ، وتمس كيان الجماعة ومصالحها مساسًا مباشرًا ، وتنتال من الفضيلة التي تحمي المجتمع من جرائم الانحلال الخلقي وتجعله يعيش في طهر وأمن ونظام. ويعني الاعتداء على حقوق الفرد أن تكون الجريمة اعتداء على مصالح الأفراد وتمس حقوقهم مساسًا مباشرًا . وعلى هذا الأساس فتتقسم الجرائم إلى قسمين : جرائم تمس حق الله الخالص ، أو تمس حق الله وحق العبد ، وحق الله فيه الغالب . وجرائم تمس حق الله وحق العبد ، وحق العبد فيه الغالب .

### وتوضيحها كالتالي :

**أولاً:** جرائم تمس حق الله الخالص ، أو تمس حق الله وحق العبد وحق الله هو الغالب ، ويعبر عنه بحقوق الجماعة : وهي جرائم الزنى وشرب الخمر ، والحراية والردة ، والسرقه ، فهذه الجرائم تمس حقوق الجماعة ومصالحها مساسًا مباشرًا ، فشرعت العقوبة عليها حقًا لله تعالى وحماية لحقوق الجماعة .

أما الزنى فيقول الأستاذ عبد القادر عودة : ( فالزنا اعتداء على نظام الأسرة ولو لم يعاقب عليه لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في أي امرأة شاء ، وأن يدعي من شاء أو يتصل ممن يشاء من الأبناء ، ولانتهى الأمر بغلبة الأقوياء وهزيمة الضعفاء ، وتصيب الأنساب وشقاء الأبناء وأخيرًا فإن إباحت الزنا معناها : الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى من الدعائم التي تقوم عليها الجماعة ) .

وجريمة الزنلا يخفي على عاقل ما فيها من الآثار السيئة، والمفاسد الوخيمة، على الأفراد والمجتمعات. والمتأمل في حال المجتمعات الغربية التي انتشرت فيها هذه الفاحشة يدرك عظمة التشريع الرباني الذي حذر المسلمين من قربانه فضلاً عن الوقوع فيه

وأما شرب الخمر فهو يؤدي إلى اعتداء في حق الله لأن الله نهى عنه أشد النهي وتوعد عليه لما فيه من فقدان والشعور والعقل ، وإذا فقد الإنسان عقله وشعوره يصبح مصدر شر وأداة أذى للمجتمع ، ويكون مهياً لارتكاب الجرائم البشعة ، مع ما فيه من إضاعة للأموال وإضعاف للصحة والنسل والإسلام يحرم الخمر تحريمًا قاطعًا فإتيان هذه الجريمة اعتداء من كل وجه على الجماعة ، وهدم للنظم التي تقوم عليها الجماعة، وقد وصفها الله بأنها رجس ومن عمل الشيطان وترتيب الفلاح على تركها واستغلال الشيطان ضعف الإنسان لإغوائه بها وإيقاعه العداوة بسببها وصدده عن ذكر الله وعن الصلاة .

أما الحراية والإفساد في الأرض فهي جريمة تمس كيان المجتمع مساسًا شديدًا مباشرًا ؛ لما في ذلك من ترويع للجماعة وتفزع للناس ، وإخلال بالأمن واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم . وقد تقع مصاحبة للجرائم الأخرى ، كالقتل والسرقه ، وقد تقع منفردة .

وأما الردة فهي أيضًا فيها جنائية في حق الله بالخروج عن الإسلام والتوحيد الذي أوجبه الله إلى الشرك والكفر، وتمس المجتمع الإسلامي مساسًا مباشرًا شديدًا ، ففيها خروج على النظام وهدم لأساسه . يقول الأستاذ عبد القادر عودة : ( والردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام ، ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته ، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن ؛

لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام ) (1).  
وأما السرقة ففيها اعتداء على حق الله تبارك وتعالى وحق العبد ، ولكن حق الله هو الغالب . فهي اعتداء على المال ، ولا بد للمال أن يكون له مالك ، وفيها مساس بحقوق المجتمع ، ونيل منها ؛ إذ فيها إفزاز للناس وتخويف لهم ، وإخلال بالأمن ، وهدم لنظام الملكية الفردية ، وتهديد للنظام الاقتصادي للجماعة.

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : ( وجريمة السرقة فيها اعتداء على الأشخاص ، وفيها مع ذلك اعتداء على المجتمع يصغر بجوارحه الأذى الشخصي ؛ إذ فيها الترويع والإفزاز . . . ، ولهذا المعنى الاجتماعي العام كانت اعتداء على حق الله تعالى ) .

**ثانيًا:** الجرائم التي فيها اعتداء على حق العبد وحق الله تعالى ، ولكن جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب : (2) وهي جرائم القصاص والديات ، وجريمة القذف على الخلاف فيها ، وبينها على النحو التالي :

**أ:** أما جريمة القذف ففيها اعتداء على حق الله بارتكاب نهيه لحفظ المجتمع وصيانتة مما يחדش عرضه وقد يكون المقذوف بريئاً فهو من كبائر الذنوب وفيه جنائية على عرض المقذوف وإلحاق العار به ، وفيها ناحية اجتماعية أيضًا ، إذ يترتب عليها إشاعة الفاحشة في المجتمع واتهام البراء بالفواحش . ذكر الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة في حكمة التشريع (إن الله عز وجل لما بين في أول سورة { النور } ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى من كبير الإجمام وتشتتبع الفعل وأمر هذا شأنه يلحق العرض من الرمي به ما ينكس الرأس ويهدم الشرف وكان من مقاصد الشرع الكريم حفظ الأعراض وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس كان من متقضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدهفها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم وتخدش شرفهم وهو أعز عزيز لديهم مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى : { إذ تلقونه بالأسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم } (1) ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام ( حد القذف ) الزاجر الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامة والشرف حتى تنزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع وليتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس والدعوة إلى تطهير اللسان وصون الآداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكابة بلا حق ) .

يقول الأستاذ أبو زهرة عن القذف : ( فيه ناحية شخصية وأخرى اجتماعية ، وهي ما يترتب على هذه الجريمة من إشاعة الفواحش في المجتمع الذي يلقي فيه الكلام على عواهنه بالنسبة لجريمة الزنى ، فيترتب على ذلك الاستهانة بها ، وفي انتشار جريمة القذف بالزنى اتهام البراء بالإجمام ، وإفساد للأخلاق وانتشار للزنى والفساد ) .

وقال الأستاذ عبد القادر عودة : ( وجريمة القذف اعتداء على نظام الأسرة ؛ لأنها تمس الأعراض ، ويترتب عليه التشكيك في صحة نظام الأسرة ، فمن يقذف شخصًا فإنما ينسبه لغير أسرته ،

(1) انظر التشريع الجنائي عبد القادر عودة ج 1 204 التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية المكتبة الشاملة (32/4).

(2) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري المكتبة الشاملة ( 91/5).

(1) سورة النور : الآية (15) .



وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الإيمان بالجماعة نفسها ؛ لأن الجماعة تقوم على هذا النظام .

وقد اختلف الفقهاء في الحق الغالب الذي تمسه جريمة القذف إلى ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم على مساسها بحق الله وحق العبد معاً :

1 - فذهب الشافعية والحنابلة على المذهب وأغلب المالكية وبعض الحنفية إلى أن جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب والقوي .

وحجتهم أنها جناية على عرض المقذوف ، وإلحاق العار به ، والعقوبة فرضت لحماية لعرض الإنسان ، وهو حق متقرر له ، فلا يستوفى إلا بمطالبته ، كما أنه يورث مثله في ذلك مثل الجرائم الماسة بحق الأدمي كالقصاص .

2 - وذهب أكثر الحنفية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن جانب الاعتداء على حق الله هو الغالب والقوي وحجتهم في ذلك أن عقوبة الجرائم الماسة بحق العبد تعتمد على المماثلة ؛ لأنها توجب جبراً لمستحقها ، والجبر لا يحصل إلا بالمثل ، ولا مماثلة بين عقوبة القذف وجريمة القذف ، ولأن فيها يجري كثير من الأحكام التي تجري في الجرائم الماسة بحق الله تبارك وتعالى ، ولأنه تعارض فيه الحقان فيغلب حق الله تعالى .

3 - وذهب بعض المالكية إلى التفريق بين الجريمة قبل رفعها إلى القاضي وبعد رفعها إليه ، فقبل الرفع إلى القاضي تعتبر العقوبة حقاً للأدمي ، بينما هي بعد الرفع إلى القاضي تكون حقاً لله تعالى ، فلا يسقط إلا إذا أراد الستر على نفسه .

**والراجح:** هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم لقوة حجتهم لأنها جناية على عرض المقذوف ، وإلحاق العار به ، وقد فرضت لحماية عرض الإنسان ، وهو حق متقرر له ، فلا يستوفى إلا بمطالبته ، ولأنه شرع صيانة لعرض العبد ، فالمصلحة التي تترتب على إقامة العقوبة على القذف ترتبط بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع ، فلا يقام الحد إلا بطلبه ، ولأن المقر بجريمة القذف لو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه ، ولم يسقط عنه الحد ، ولو كان الغالب فيه حق الله لقبل رجوعه كسائر الحدود .

وأما تغليب الحنفية بأن عقوبة الجرائم الماسة بحقوق الأدميين تعتمد على المماثلة بين الجريمة والعقوبة ، ولا مماثلة بين الحد والقذف ، فيجاب عليهم بأن المماثلة ليست منحصرة في المماثلة صورة ومعنى ؛ بل يكفي أن تكون المماثلة معنى ، والمماثلة المعنوية متحققة في حد القذف لأن القاذف ألحق الضرر والعار بالمقذوف ، حيث شوه سمعته ، وجعله عرضة لألسنة الناس ، فموجب حد يلحق به ضرراً وعاراً يماثل ما ألحقه بالمقذوف .

ب- وأما جرائم القصاص والدية بالاعتداء على النفس وما دونها ، فهذه الجرائم اعتداء على أفراد معينين ، وتلحق بهم ضرراً مباشراً ، والعقوبات المفروضة على هذه الجرائم إنما فرضت حماية لحقوق العباد وتحقيقاً للمصالح الشخصية .

وليس معنى قولنا أن جرائم القصاص تمس حقوق الأدميين يعني نفي مساسها لحقوق الجماعة بل هذه الجرائم تمثل اعتداء على الناحيتين : الناحية الشخصية ، والناحية الاجتماعية ، فهي اعتداء على حياة الأفراد وما دونها من ناحية ، ومساس واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم من ناحية أخرى .

وإنما نعني بذلك : تغليب حق الفرد على حق الجماعة ، وكذلك الشأن في الجرائم التي قلنا فيها أنها تمس حقوق الجماعة ، فإنها تعني أنها تمس مصلحة الجماعة أكثر ، وليس معنى ذلك أنها لا تمس حقوق الأفراد ؛ لأن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة تمس في النهاية حقوق الأفراد ومصالحهم .

قال عبد القادر عودة : ( والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد ، وكل جريمة تمس

مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة ولو كان محل الجريمة حقاً خالصاً للفرد)<sup>(1)</sup>. ومن الأمثلة على هذا النوع : حد القذف الذي هو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا ، وهذا الحق فيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه ، وحق لله : وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد ، والحق الثاني أغلب

#### 14. الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين على توفيقه وامتنانه على إتمام هذا البحث وهو جهد المقل ولا أدعي فيه الكمال ولكن عذري أنني بذلت فيه قصارى جهدي مع ضيق الوقت وكثرة المشاغل الدراسية وغيرها وقد كتبت بحمد الله في زمن وجيز فإن أصبت فيه فهو من توفيق الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي وحسياني اجتهدت ولكل مجتهد أجر وما توفيقى إلا بالله ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مايلي :

1- وردت تعريفات بالحق عند العلماء لكن قد اعترض على كثير منها وقد ذكرت المختار منها وقد بينت حق الله وحق الأدمي وذكر الفرق بينهما .

2- إن حق الله يقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامته شعائره ، ويقصده أيضاً الحق العام .

3- إن نسبة الحق إلى الله إنما جاء لتعظيم خطر هذا الحق وعموم نفعه وشموله .

4- من حق الله التقرب إلى الله بالعبادات من توحيد و صلاة وصيام وأمر بمعروف ونهي عن منكر وغير ذلك من العبادات ، ومن حق الله الحق العام ومنه الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات .

5- إن حق الله لا يجوز إسقاطه بعفو ولا صلح كحد الزنا وحد السرقة .

6- ما كان حقاً خالصاً للعبد يشمل كل حقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال كأثمان المبيعات ، وأجور المنافع وضمان المتلفات ، وحق الشفاعة ، وحق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه ، وحق حبس العين المرهونة لاستيفائها ونحوها كما ذكرناه .

7- كذلك ما كان خالصاً للعبد ، أو كان حقه فيه راجحاً فإن أمره متروك إلى صاحبه ، وله أن يتنازل عنه كالقصاص .

8- الحقوق المشتركة بين حق الله والأدمي فيما يغلب فيه حق الله كالمحافظة على الأنساب لحفظ المجتمع عامة لمافيه استقرار الأسر وحمايتها من التشرذم ، وحفظ الأعراض ، وصيانة الأنساب ، وطهارة المجتمع ، وسد أبواب الفساد ، والفحش والبذاءة ، والتبذير ، وإفساد العقول ، ورعاية مصلحة المجتمع في ذلك كله .

9- وأما حقوق الأدميين فتستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأنها حقوق أدميين ، أمكن استيفاؤها فوجبت كسائر حقوقهم .

10- إن من محاسن شريعتنا الغراء العدل وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته من غير غلو ولا تقصير فهي تتميز بالوسطية لأنها من عند الله وبذلك يتم العدل الذي به تتحقق المصالح وتندرك المفاسد .

#### Research Summary

This research came; to clarify the issue of the right of God and the right of the human being, and the right of God Almighty, it may be in the heart of the believer and he will not be offered any other rights to him. The rights of God and the rights of the human being in the light of the purposes of

(1) مصدر سابق ج 1 ص 204.

the law, and we have developed this article for research that includes the definition of the right of God and the right of the human, the language and terminology, the pillars of the truth and its divisions, the difference between the right of God and the right of the human, and practical issues on the rights of God Almighty and the rights of the human and the common rights between them, And that each of the legal boundaries has a right to God, i.e. to society, but this right may be pure, and it may be with him a right to the individual, either right or likely.

### المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. القاموس المحيط. بيروت 1415 ق ه.
3. زمخشري، جار الله محمود بن عمر. اساس البلاغة. بيروت: دار صادر، 1399 ق ه.
4. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1389 ه ش.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. قاهره: وزارت الاوقاف، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية.
6. شيخ علي الخفيف. الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، بيروت: دار الفكر العربي .
7. وهبة الزحيلي. الفقه الاسلامي وادلتة. دار الفكر الموسوعة الشاملة 1385، هـ ش.
8. نجار احمد، محمد على. المعجم الوسيط. كابل: انتشارات صادق، 1387. هـ ش.
9. طحاوى، احمد بن محمد. شرح العقيدة الطحاوية. كابل: انتشارات احسان، 1392، هـ ش.
10. قدسى مهر خليل. الفروق المهمة فى الاصول الفقهية. تهران: انتشارات دارالتفسير، 1377، هـ ش.
11. صالح الفوزان. الملخص الفقهى. تهران: اساطير، 1381، هـ ش.
12. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة.
13. الدكتور محمد العروسي . الموسوعة الفقهية. جامعة المدينة العالمية ، مجلة البحوث الاسلامية.
14. شاطبي، ابراهيم بن موسى. الموافقات. عزبستان: انتشارات خير، 1417 ق ش.
15. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي : ، دار الكتب العلمية 1361.
16. عبد الرحمن الجزيري . الفقه على المذاهب الاربعة. بيروت: انتشارات العصرية، 1432.